

**النظام الخاص باستخدام وحماية
اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1912-د.ع 89 - 2012/2/9 (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 27-8/2013،
- وبعد المناقشة،

يقرر

- 1 الموافقة على "النظام الخاص باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها" بالصيغة المرفقة ورفعه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده.
- 2 دعوة الدول العربية إلى تضمين شريعتها ما يكفل تطبيق أحكام هذا النظام.
- 3 تكليف الأمانة العامة بتسجيل شعارها لدى الجهات المعنية في دول العالم.

(ق: رقم 7699 - د.ع (140) - ج 2 - (2013/9/1)

النظام الخاص

باستخدام وحماية اسم جامعة الدول العربية وعلمها وشعارها وأختامها

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الجامعة رقم 1074 بتاريخ 14/10/1955 بشأن الموافقة على النموذج المقدم من الأمانة العامة لعلم جامعة الدول العربية .

وقرار مجلس الجامعة رقم 1197 بتاريخ 12/4/1956 بشأن توصية حكومات الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصاً يكفل لعلم الجامعة الحماية المقررة لعلمها الوطني.

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1912 - د.ع 89 - 2012/2/9 (الفقرة 2) بشأن حصر المنظمات والاتحادات غير المنبثقة عن جامعة الدول العربية والتي تستخدم اسم جامعة الدول العربية وشعارها واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.

وانقاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 واتفاق المقر بين جامعة الدول العربية وجمهورية مصر العربية لعام 1993 ،

وعلى المادة (6) ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بشأن الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية.

وحيث أصبح من الضروري وضع نظام لتقنين استخدام اسم الجامعة وعلمها وشعارها وأختامها واتخاذ الإجراءات القانونية لحمايتها من أي مخالفات أو تجاوزات.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريفات المقابلة لها:

علم الجامعة: هو علم جامعة الدول العربية، لونه أخضر ويتوسطه شعار الجامعة.

شعار الجامعة: هو ما تستخدمه الجامعة في أعمالها ووثائقها وعلمها، ويصور فرعين من شجر الزيتون في دائرة داخلهما سلسلة مكونة من اثنين وعشرين حلقة حمراء بعد الدول الأعضاء تحيط بهلال تتوسطه رسوم كتابية لجملة جامعة الدول العربية.

خاتم الجامعة: الخاتم الرسمي للجامعة الذي يصور شعارها.

اسم الجامعة: جملة "جامعة الدول العربية" أو ترجماتها، والحراف الأولى منها.

الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

استخدام علم الجامعة

المادة الثانية:

يضمن لعلم الجامعة الكرامة الازمة له، وتعهد الدول الأعضاء بحمايته من أي نوع من أنواع الإهانة، وتضمن تشريعاتها ما يكفل تنفيذ أحكام هذا النظام ولوائح التي تصدر بموجبه تجاه من يستخدمه من المنظمات أو الأفراد وأن تكفل له الحماية المقررة بالقانون أو العرف لعلمها الوطني.

المادة الثالثة:

يتعين ألا يدرج علم الجامعة تحت أي علم آخر، أو خلفه، أو بأي شكل يظهر تبعيته له.

المادة الرابعة:

يتساوى المستوى الذي يرفع عليه علم الجامعة مع أي علم آخر، ويكون لهما نفس الحجم.

المادة الخامسة:

عند رفع علم الجامعة مع غيره من أعلام الدول العربية، يتم وضع هذه الأعلام وفقاً للترتيب الأبجدي، ويدرج علم الجامعة في بداية أي من الجهتين أو يتواطئ في حالة الترتيب الدائري. وللدولة التي ترعى الحدث أن تدرج علمها في مكان مماثل لعلم الجامعة.

المادة السادسة:

يرفع علم الجامعة على المقارن والمباني والمكاتب والبعثات التابعة لها، وعلى أي من وحداتها أو لجانها، أو أي عقار تشغله.
كما يرفع على مقر السكن الرسمي لرؤساء البعثات.

المادة السابعة:

يرفع علم الجامعة على سيارات الأمين العام، وسيارات رؤساء البعثات فقط.

المادة الثامنة:

يستخدم علم الجامعة في المناسبات التالية:

- أ. في الأعياد الوطنية أو الرسمية.
- ب. في يوم الجامعة 22 مارس.
- ج. في المناسبات الرسمية التي تقام تكريماً للجامعة.
- د. في المناسبات المرتبطة بالجامعة.

المادة التاسعة:

للأمنين العام أن يحظر استخدام علم الجامعة في مناسبات و مجالات محددة، وله في الظروف الخاصة أن يحصر استخدامه في أغراض رسمية محددة من قبل الأجهزة الرئيسية في الجامعة.

المادة العاشرة:

ينكس علم الجامعة المرفوع حداداً في حالة وفاة أحد رؤساء الدول والحكومات العربية، خلال اليوم الأول للوفاة وفي يوم الجنازة.
للأمنين العام تنكيس العلم في حالة وفاة أحد الشخصيات العربية صاحبة التأثير المباشر في جامعة الدول العربية.
ويسري ذلك على المقر الرئيسي للجامعة وعلى المقار الفرعية التابعة لها، وتؤخذ في الاعتبار اتفاقيات المقر مع الدول التي تقع فيها هذه المقار.

المادة الحادية عشرة:

لا يتم تصنيع علم الجامعة إلا بتصرير من الأمين العام.

المادة الثانية عشرة:

يتم ترتيب وضع أعلام الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية وفق الترتيب الهجائي للحروف الأولى لأسمائها كما يلي:
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
مملكة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال
جمهورية العراق
سلطنة عمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القرم المتحدة
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
دولة ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية اليمنية

تنظيم استخدام اسم الجامعة وشعارها وأختامها وحظره

المادة الثالثة عشرة:

يستخدم اسم الجامعة وشعارها في الحالات التالية:

- أ. في الوثائق والمذكرات وعلى الكتب والمطبوعات والدوريات الرسمية للجامعة والمنظمات وال المجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبقة عن الجامعة، وفي حالة الأخيرة يوضع الشعار على يسار شعار المنظمة وعلى نفس المستوى.
- ب. على الموجودات الرسمية ووسائل المواصلات التابعة للجامعة أو لأحد موظفيها بتصریح من الأمین العام أو من يفوضه.
- ج. على الواقع الالكتروني الخاص بالجامعة.
- د. في الفعاليات التي تنظمها الجامعة أو تشارك في تنظيمها، وفي حالة الأخيرة يوضع اسم الجامعة وشعارها يسار شعار الجهة التي تشارك مع الجامعة في تنظيم الفعالية وعلى نفس المستوى في أعلى الوثيقة.

وتراعى في هذه الحالة اللائحة المعتمدة من الأمين العام لمعايير وضوابط منح رعاية جامعة الدول العربية للأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.

المادة الرابعة عشرة:

يستخدم خاتم الجامعة من قبل من يكلفه الأمين العام في هذا الشأن وفقاً للوائح التي يضعها، وفي الأغراض التي يحددها.

حظر الاستخدام

المادة الخامسة عشرة:

يحظر استخدام علم الجامعة أو اسمها أو شعارها في الأحوال الآتية:

- أ. في الأغراض التجارية أو بالارتباط مع أي سلعة.
- ب. في المواقع والصفحات الإلكترونية غير التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة المنبقة عنها.
- ج. ختمه أو طبعه أو نسخه أو لصقه على الأدوات أو الكتب أو المجلات أو الدوريات والمطبوعات أو أي مواد أخرى بغرض الدعاية لسلع تجارية.
- د. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على شعار الجامعة.
- ـ. في البطاقات الشخصية للأفراد.
- و. وضع أي علامة أو حرف أو كلمة أو رمز أو تصميم أو صورة أو مخطط على علم الجامعة.

العقوبات

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من ارتكب فعلًا بالمخالفة لهذا النظام أو اللوائح التي يقرها مجلس الجامعة بموجبه وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يرتكب فيها هذا الفعل.